

إفاضة العوائد

[258] [فان قلت: ما ذكرت إنما يتم في الماهيات المتأصلة التي لها حظ من الوجود في الخارج، كالإنسان ونحوه. وأما ما كان من العناوين المنتزعة من الوجودات الخارجية كالصلاة والغضب، فلا يصح فيه ذلك، لأن هذه العناوين ليس لها وجود في الخارج، حتى يجرى من الخصوصيات ويجعل موردا للتكاليف، بل اللازم في أمثالها هو القول بأن مورد التكاليف الوجود الخارجي الذي يكون منشأ لانتزاع تلك المفاهيم. ولا ريب في وحدة الوجود الخارجي الذي يكون منشأ لانتزاع. وبعبارة أخرى تعدد العناوين مفهوما لا يجرى، لعدم الحقيقة لها إلا في العقل [168] وما يكون موردا للزجر والبعث ليس إلا الوجود [النقاط في الخط الواحد، حيث يمكن الإشارة إلى كل منها. ويمكن اتصاف كل فرد بعرض خارجي غير عرض الآخر، بل نقول أن الجامع موجود مع الخاص بوجود واحد، ولا ميز في الخارج بين الحثيات، ولا يمكن الإشارة إلى كل منها حسا، ولا يمكن اتصافها بصفات متباينة، إلا أن العقل عند التحليل يدرك أشياء متعددة واقعا، كما يدرك تعدد الجنس والفصل. ولا يخفى أن التعدد في المقامين واقعي، لكن لا يدركه إلا العقل، لا أنه اعتباري محض جاء من قبل العقل، ولعل هذا معنى أن الوجود واحد، والحثيات متعددة، لا أن الحثيات اعتبارية صرفة. وإذا ثبت التعدد واقعا عند العقل، فلا مانع من تعلق الأمر بشئ في الذهن، والنهي بشئ آخر لا اتحاد بينهما في النظر التفصيلي الانحلالي، وإن كان الوجود الخارجي لهما واحدا، لأن موطنهما - كما مر - هو الذهن لا الخارج. ثم لا يخفى أيضا عدم صحة قياس إرادة الأمر بإرادة الفاعل، فإن الأمر لو اختار المجمع ينجر إلى نقض غرضه، وهو محال. بخلاف المأمور، فإنه يمكن أن يختار المجمع بسوء اختياره. نعم في مقام تعلق الإرادة لا فرق بين الإرادتين، وموطنهما في النظر التفصيلي. [168] وحاصل الأشكال أن الأمور الانتزاعية ليست كالتأصلة، بحيث تكون =